

واقع التكامل بين القانون والتاريخ في مجال البحث العلمي

The reality of the integration between law and history in the field of scientific research

حوة فطيمة

المدرسة العليا للأساتذة طالب عبد الرحمان بالأغواط (الجزائر)، h.fatima@ens-lagh.dz

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول: 2022 / 06 / 11

تاريخ الاستلام: 2022/05/01

ملخص:

خرجنا من بحثنا هذا بعدة نتائج منها: وجود علاقة تكامل متينة بين التاريخ والقانون، حيث أن التاريخ مرجعية أساسية لوضع القوانين، فلا مكان للقوانين دون دراسة التشريعات التاريخية السابقة؛ ولا يمكن الوصول إلى حلول لبعض المشكلات القانونية إلا بالرجوع إلى التاريخ؛ فالدراسات التاريخية ذات أهمية كبيرة في فهم وتفسير قواعد القانون. كما أن القانون علم مساعد لكتابة التاريخ فالمدونات القديمة تعتبر أساسا مهما في بناء الحضارة الإنسانية. كما أن هناك تكامل بين التاريخ والقانون في مجال البحث العلمي، حيث أن المنهج التاريخي يشكل أساسا مهما في مجال البحث القانوني والتاريخي. وبدراسة حالة قانون الأحوال الشخصية وتطوره التاريخي في الجزائر اتضح العلاقة التكاملية بين التاريخ والقانون. **كلمات مفتاحية:** التاريخ. القانون. التكامل. المنهج التاريخي. البحث العلمي.

Abstract:

We came out of this research with several results, including: the existence of a strong complementarity relationship between history and law, since history is an essential reference for setting laws, so there is no place for laws without studying previous historical legislation; Solutions to some legal problems can only be found by referring to history; Historical studies are of great importance in understanding and interpreting the rules of law. Law is also an auxiliary science for writing history, As ancient codes are considered an important basis in building human civilization. There is also an integration between history and law in the field of scientific research, as the historical method constitutes an important basis in the field of legal and historical research. By studying the case of personal status law and its historical development in Algeria, the complementary relationship between history and law became clear.

مقدمة :

تعاني جامعتنا الجزائرية من انعدام التواصل المعرفي البيني بين التخصصات المختلفة وذلك لغياب الروح العلمية التي تدفع وتحرك الإنسان للتأثير والتأثر بالغير، ومما لاشك فيه أن التقوقع والانعزال العلمي عن التخصصات الأخرى وعدم قبول التواصل والتعاون العلمي هو من أكثر العقبات التي تؤثر على مردود البحث العلمي. ذلك ان التكامل المعرفي سوف يقود حتما نحو تطور ونهضة المجتمع ؛ وذلك على اعتبار إن تطور المعارف والثقافات الجامعية هو الأساس في تطور المجتمع مع ازدهار الجامعات ورفع سمعتها وتصنيفها العلمي بين الجامعات الدولية المختلفة من خلال المساهمة المحلية والدولية في نشر البحوث والمساهمات العلمية المختلفة عن طريق التعاون بين أعضائها العاملين فيها في مختلف التخصصات.

إن التكامل بين التخصصات العلمية المختلفة يظهر أثره جليا واضحا بين الأقسام العلمية داخل الكلية الواحدة، كما يظهر أيضا بين الكليات ذات التخصصات المختلفة، حيث أن هناك تخصصات ترتبط تقريبا بجميع العلوم كما هو الحال بالنسبة لتخصص القانون و تخصص التاريخ، حيث نجد ترابط معرفي وثيق للغاية بين التخصصين فيما بينهما من جهة و بجميع العلوم تقريبا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من جهة أخرى.

كما أن علاقة القانون بعلم التاريخ قوية من جهة أن العلاقات الاجتماعية الحاضرة والتي يعالجها القانون هي في الواقع لها صلة بالماضي التاريخي. وبالتالي تعد الدراسات التاريخية ذات أهمية كبيرة في تفهم وتفسير قواعد القانون وتطورها المستمر تبعاً لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ تكشف لنا مثل هذه الدراسات التاريخية عن الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور هذه القواعد القانونية وسبب تطورها.

وهناك تكامل بين التاريخ والقانون في مجال البحث العلمي، فلا يمكن دراسة التشريعات القانونية دون دراستها دراسة تاريخية بالتعرض لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والملابسات الثقافية والسياسية التي أحاطت بإصدار هذه القوانين، وكذلك الاعتماد على كثير من وسائل وتقنيات البحث التاريخي من الاطلاع على الوثائق والنصوص القانونية وتمحيصها، وتحقيق اللوقائع والأحداث ونقدها، لكن هذا ليس من أجل استرداد الماضي وكتابته، وإنما من أجل الكشف عن إرادة المشرع لاعتبارها وتنزيل مقتضياتها على الواقعة المراد تفسيرها وبيانها.

وفي دراستنا هذه اعتمدنا على جمع المادة العلمية من مصادر متعددة والتي تناولت علم التاريخ على حدا وعلم القانون وتطوره التاريخي على حدا. معتمدين على المنهج الوصفي والسردى، ومقارنة النصوص مع بعضها البعض، ثم نقد وتمحيص هذه المادة العلمية.

وللإمام بجميع جوانب موضوعنا هذا طرحنا الأسئلة الآتية: ما هو واقع التكامل بين القانون والتاريخ في مجال البحث العلمي؟ وما هي مناهج البحث العلمي المشتركة بين التاريخ والقانون؟ وكيف يساهم التاريخ في تطور القانون؟

وقد أجبنا على هذه الأسئلة في ثنايا هذا لبحث الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث فتناولنا في البداية الجانب المفاهيمي لهذا البحث من تعريف: علم التاريخ، القانون، البحث العلمي. أما المبحث الأول تناولنا فيه التكامل بين التاريخ والقانون وقسمناه إلى عنصرين الأول تمثل في التاريخ كمرجعية أساسية لوضع القوانين، و العنصر الثاني عرجنا فيه إلى القانون كعلم مساعد لكتابة التاريخ. أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مناهج البحث العلمي المشتركة بين التاريخ والقانون وذلك بالتطرق إلى المنهج التاريخي وعلاقته بعلم القانون وعلم التاريخ. أما المبحث الثالث فتناولنا فيه دراسة حالة قانون الأحوال الشخصية في الجزائر وتطوره التاريخي.

2. الجانب المفاهيمي:

1.2 تعريف التاريخ:

يُعرف التاريخ بأنه الفرع الذي يدرس السجل الزمني للأحداث التي أثرت على أمة أو شعب، على أساس الفحص النقدي لمصادر المعلومات وعادةً ما يتم تقديم تفسيراً لأسباب حدوث هذه الأحداث، بالإضافة إلى أن التاريخ يعرف بأنه دراسة الماضي البشري كما هو موضح في الوثائق المكتوبة التي خلفها البشر، كما يُنظر إليه بأنه الأساس الثابت الذي يقف عليه المؤرخون وعلماء الآثار، كما ويتم تعريف التاريخ من قبل عالم التاريخ "جون جي أندرسون" (بأنه سرد الأحداث التي وقعت بين البشر، بما في ذلك سرد صعود وسقوط الأمم، فضلاً عن التغييرات السياسية والاجتماعية للجنس البشري. كما عرفه "هومر هوشيث" (التاريخ هو السجل المكتوب للماضي أو للأحداث الماضية) كما عرفه "ألان نفنس" (هو وصف الحوادث أو الحقائق الماضية وكتابتها بروح النقد والبحث عن الحقيقة الكاملة)⁽⁰¹⁾.

2.2 تعريف القانون:

يعرف القانون بأنه عبارة عن مجموعة من الأسس والقواعد التي تحكم المجتمع وتعمل على تنظيمه، حيث أنه لا يمكن للمجتمع العيش بنجاح إذا كان أفراده لا يخضعون لقوانين تحكمهم، ويفعلون ما يروق لهم دون مراعاة لواجباتهم وحقوقهم، فالقانون هو الذي يضع القواعد التي تُحدّد حقوق الأفراد وواجباتهم، ويضع الجزاء المناسب في حال مخالفة تلك القواعد والأسس، ويُطبّق الجزاء من قبل الحكومة، حيث تتغير القواعد القانونية باستمرار؛ وذلك تبعاً للتطورات والتغيرات التي تحدث في المجتمع.

وفي اللغة يرجع أصل كلمة قانون إلى الكلمة اليونانية (Kanun)، ومعناها العصا المستقيمة، وكانت تُستخدم للدلالة على الاستقامة والنظام، ثم انتقلت من اليونانية إلى اللغة الفارسية بنفس اللفظ كانون بمعنى أصل الشيء وقياسه، ثم تم تعريبها لتأخذ أحد المعنيين، إما الأصل أو الاستقامة، وفي الاصطلاح القانون هو: (أمرٌ كُلّي ينطبق على جميع جزئياته، التي تعرف أحكامها منه)، وجاء في معجم المعاني أنّ القانون هو (مقياس كل شيء وطريقه). واصطلاحاً هو مجموعة القواعد العامة والمجردة والملزّمة التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة ويترتب عن مخالفتها الجزاء. وهذا التعريف أجمع عليه الفقه وما يميزه أنّه يعتمد في تحديد مفهوم القانوني على خصائص القاعدة القانونية.

3.2 تعريف البحث العلمي:

البحث في اللغة هو التفتيش و التقصي لحقيقة من الحقائق، والبحث من الجانب الاصطلاحي لا يخرج عن معنى البحث لغة ، فهو أيضا يعني بذل المجهود الذهني في التحري أو التفتيش أو التتبع أو التقصي أو الدراسة عن أمر معين. بقصد التعرف على حقيقته أو جوهره (02). أما كلمة علمي فهي صفة للبحث منسوبة إلى العلم؛ والعلم هو إدراك الشيء بحقيقته؛ والعلم معرفة .

أما تعريف البحث العلمي هو إعمال الفكر وبذل المجهود الذهني المنظم حول مجموعة من المسائل والقضايا، بالتفتيش والتقصي عن المبادئ والعلاقات التي تربط بينها، وصولاً إلى الحقيقة التي يبنى عليها أفضل الحلول لها (03).

3. التكامل بين التاريخ والقانون:

1.3 التاريخ كمرجعية أساسية لوضع القوانين:

تعد الدراسات التاريخية ذات أهمية كبيرة في تفهم وتفسير قواعد القانون وتطورها المستمر تبعاً لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ تكشف لنا مثل هذه الدراسات التاريخية عن الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور القواعد القانونية وسبب تطورها.

الدراسة التاريخية تعين على فهم النظم التاريخية المعاصرة التي كانت نتيجة تطور طويل على مدى التاريخ و منه المساعدة على التوصل إلى التفسير و الفهم الصحيحين للنظام القانوني المعاصر مع سبقه من أنظمة القانون. بأخذ المشرع ما ثبتت نجاعته و طرح ما تثبت عيوبه.

كما أن القانون لا يمكن دراسته إلا من خلال دراسة الماضي التاريخي لان القانون كان وما يزال جزءا من التاريخ العام للمجتمع بصورة تنابعة من حيث الأحداث والأزمنة والحقب. وكذلك يظهر التاريخ التغيرات التي حدثت في العلاقات والأفكار الاجتماعية. فهناك بيئة متنوعة ومناهج مختلفة وتوثيق غير دقيق وقيم وأعراف وتقاليد متوارثة، والجميع يلتزم ويحتكم إلى لغة القانون والقاعدة القانونية. فلا يمكن أن يسود بلدا" ما فوضى أو اضطراب أو مشكلة اجتماعية بوجود قاعدة قانونية أو تشريع أو لائحة تقوم بتنظيم وإيجاد الصيغة المنطقية والمعيارية والنموذجية لحلها وفق مبدأ العدالة.

كما أن الدراسة الكاملة للقانون تتطلب معرفة أولية بالتاريخ القانوني لأن القانون الديني من صنع الإنسان منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى البشرية، وبالرغم من وجود القانون الإلهي الذي تمثل في القرآن الكريم المستند الشرعي والمقدس، فقد وضع البشر مجموعة من القوانين لغرض تنظيم الأعمال وتوفير البيئة اللازمة لحماية الإنسان من ناحية الحقوق والواجبات وتسير الوظائف والبرامج والمشاريع وفق آلية الضوابط والتعليمات والقواعد القانونية، لكن المشكلة هي عدم وجود معلومات معرفية وعلمية حول القضايا القانونية تاريخيا، لأن التاريخ هو توثيق زمني لحقبة معينة. فهذا يمثل التاريخ كمرجعية أساسية للأعمال والمهام والواجبات والقواعد القانونية القديمة التي كانت تنفذ وتتبع سابقا.

وتحتاج البشرية في الكثير من أعمالها وعلاقاتها إلى الرجوع إلى الآليات والطرق التي كانت تنفذ من قبل أسلافها، لأن القانون هو ليس صنع أو إبداع يوم واحد، وإنما هو تراكم المبادئ القانونية لسنين وحقب سابقة واكتبتها أجيال وخضعت لها ضمن مفهوم قانوني وقواعد ثابتة في تلك الحقب؛ و كانت تطبق وتعديل بناء على معطيات ومخرجات طارئة.

و المفهوم الحقيقي للقانون عبر نافذة التاريخ يتطلب معرفة ومشاهدة التطورات التي طرأت على الحقب التاريخية من حيث: المحتوى، المضمون، الكفاءة، التغيرات، التعديلات المتكررة، والمنهجية. وفي النهاية أخذ فكرة عامة ومحاولة اتخاذ القرار فيما إذا كان الاكتساب المعرفي والتعلم الأولي لدراسة القانون سلبية أم إيجابية لأن الثقافة العامة في دراسة القانون تعني الاطلاع والمواصلة في كافة الحقب التاريخية.

وهناك ضرورة إلى فهم وإدراك أن القانون دراسة على مدى الحياة وتتضمن تعديلات وإضافات وحذف من أجل النمو والازدهار والمواكبة، فلا يمكن أن يبقى نظاما قانونيا قديما سائدا في مجتمع يسوده التطور الهائل في المنهج والتقدم العلمي والحضاري.

والدليل على أن التاريخ هو المرجع الأساسي لوضع القوانين وتطويرها؛ هو صدور في الشرق مدونات قانونية في بابل ، وأشور ، ومصر ويرجع تاريخها إلى ما قبل عام 2000 قبل الميلاد. كما صدرت بعض المدونات عند اليهود وعند الهنود وفي الصين ترجع إلى حوالي 1000 قبل الميلاد. وأيضا وجود قانون (حمو رابي)⁽⁰⁴⁾. الذي يعتبر أهم وثيقة قانونية تم العثور عليها حتى الآن على الرغم من وجود القوانين السابقة الذكر والتي وضعت قبلها بمئات السنين . ولا تزال شريعة حمو رابي المحور الأساسي لأية دراسة تاريخية قانونية في وادي الرافدين باعتبارها القانون الوحيد الذي وصل بصيغته الأصلية⁽⁰⁵⁾.

ويعد هذا القانون من أروع ما أبدعته عبقرية الإنسان القديم . وقد كان لاكتشافه صدى كبير لدى رجال القانون بصورة عامة وعلماء تاريخ القانون على وجه الخصوص . وقد أدت دراسة هذا القانون إلى الاعتراف للعراقيين القدماء بفضل السبق في الكثير من نواحي المعرفة القانونية⁽⁰⁶⁾.

ويعتبر أشهر قانون مكتشف حتى الآن فضلاً عن كونه أكمل القوانين وأنضجها ، وعلى الرغم من أن قانون (أورنجو ، ولبت عشتار ، وأشنونا) أسبق من قانون حمو رابي فإن قانون حمو رابي يظل المحور الأساسي لأية دراسة تاريخية قانونية عن القانون في العصور القديمة . بوصفها أكمل القوانين وأكثرها مواداً⁽⁰⁷⁾.

وفي العصر الوسيط مثلاً في شقه الإسلامي وجد مصدرين من مصادر التشريع القانوني الإسلامي ألا وهما القرآن الكريم وسنة حبيبنا محمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلا يمكن الوصول إلى حلول لمعظم المشكلات القانونية للمسلمين إن لم نقل كلها إلا بالرجوع إلى مصادر التشريع الإسلامي في التاريخ الوسيط.

كما أنه فور هجرة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى المدينة المنورة كتب دستورًا تاريخيًا، هو دستور المدينة وذلك سنة 623م، وقد أطنب فيه المؤرخون والمستشرقون على مدار التاريخ الإسلامي، واعتبره الكثيرون مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، ومعلماً من معالم مجدها الإنساني.

إن هذا الدستور يهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، يتصدى بمقتضاه المسلمون واليهود وجميع الفصائل لأي عدوان خارجي على المدينة.

يقول المستشرق الروماني جيورجيو: “حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بنداً، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبداء الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، الموافق لسنة 623 م. ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده”⁽⁰⁸⁾. ويعتبر دستور المدينة المنورة كمرجعية تاريخية مهمة في إعداد الدساتير للكثير من دول العالم الإسلامي.

وفي العصر الحديث مثلاً لا يمكن الوصول إلى حلول لبعض المشكلات القانونية إلا بالرجوع إلى التاريخ، فالدراسات التاريخية ذات أهمية كبيرة في فهم وتفسير قواعد القانون، فمثلاً قانون حقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس. الذي يُعتبر نصاً تأسيسياً في تاريخ حقوق الإنسان والحقوق المدنية، راجع للانتهاكات الجسيمة التي مست حقوق الإنسان خلال الحربين العالميتين.

2.3 القانون كعلم مساعد لكتابة التاريخ:

نخصت المدونات القانونية بدور مهم في حياة العراقيين القدماء فقد دلت على ما وصلوا إليه من تقدم في مضمار الحضارة الفكرية و القانونية . ذلك إن ظهور القوانين والأنظمة الاجتماعية في الحضارة يعد من أوثق المعايير والمقاييس للحكم على مدى تقدم تلك الحضارة في سلم التطور الحضاري والتقدم العمراني⁽⁰⁹⁾.

والتاريخ لا ينسى فضل الحضارات القديمة الذي تجلّى بتدوين القوانين، فكان الملوك لا يصدرن القوانين التي تستهدف إلى وضع الملوك للمسائل القانونية المختلفة التي تتمخض عنها التطورات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وكانت سلطة إصدار القوانين مقصورة على الملوك وحدهم فأوامرهم كانت هي القانون غير إن تلك

السلطة كانت مقيدة بقواعد دينية وعرفية تلزمهم بإتباع ما تأمرهم به العدالة وكانت هناك حكمة تشير إلى إن الملك إذا لم ينشر العدالة فان رعيته ستثور عليه . ومملكته ستتهوى ومصيره سينقلب والبلية تلاحقه (10).

ولذلك فقد ورد في كثير من المدونات القانونية ما يفيد تقيد الملوك بالعدالة فمثلاً تضمنت مقدمة وخاتمة شريعة حمو رابي إشارة صريحة على التزام الملك حمو رابي بالعدالة سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي (11).

وقد أكد بعض المختصين إن القوانين القديمة كانت وسيلة من وسائل تحقيق العدالة، فشريعة حمو رابي وإن تضمنت قواعد قانونية عديدة فإنها تمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور التاريخي القانوني التي بنيت على ما سبقها من مراحل (12)

وعلى الرغم من إن المدونات القانونية في وادي الرافدين كانت قد قطعت شوطاً بعيداً في بناء الحضارة الإنسانية والتنظيم الاجتماعي فإن النصوص المسماة ظلت تحتل المرتبة الأولى بين تلك المصادر وما زالت تعد الأساس في أي دراسة تاريخية قانونية (13).

وفي وقتنا الحالي تعيش المجتمعات العالمية وفق قانون مسطر عالمياً، يعني أن التاريخ المعاصر يتحكم فيه مجموعة من القوانين العالمية التي رسمت خارطة طريق تسير عليها جميع دول العالم في سياستها الخارجية وحتى الداخلية.

فبدون قوانين هيئة الأمم المتحدة وإعلاناتها المختلفة، ووجود القانون الدولي، لما كانت الأحداث التاريخية المعاصرة على هذا الوجه. بل لكان التاريخ كُتب بطريقة أخرى ورُسمت خارطة العالم بطريقة أخرى. كما أن الكثير من القوانين لا تسقط بالتقادم التاريخي فمثلاً قانون تجريم الاستعمار لا يسقط بالتقادم حتى وإن كانت الكثير من الدول لا تعترف بهذا المبدأ، مثل الجرائم الفرنسية في الجزائر.

4. مناهج البحث المشتركة بين علم التاريخ والقانون:

يعتبر المنهج التاريخي هو المنهج المشترك في مجال البحث العلمي بين كل من علم التاريخ وعلم القانون، وعليه سنقوم بتعريف المنهج التاريخي وذكر خطواته. ثم نتطرق إلى علاقته بعلم التاريخ ثم علاقته بعلم القانون.

1.4 تعريف المنهج التاريخي:

تعرف الدكتورة ليلي الصباغ المنهج التاريخي بأنه "مجموعة الطرائق و التقنيات التي يتبعها الباحث التاريخي ، و المؤرخ للوصول إلى الحقيقة التاريخية و إعادة بناء الماضي ، بكل دقائقه و زواياه ، و كما كان عليه في زمانه ، و مكانه و بجميع تفاعلات الحياة فيه، و هذه الطرائق قابلة دوما للتطور ، و التكامل مع تطور مجموع المعرفة الإنسانية و تكاملها و نهج اكتسابها"⁽¹⁴⁾.

كما ذكر الحداد بأن في هذا المنهج يرصد الباحث تسلسل الظواهر والأحداث، فهو إذن منهج مستخدم لاستعادة أحداث مضت واستردادها كما هي؛ لذا يسمى أيضا بالمنهج الاستردادي⁽¹⁵⁾.

إذن يمكن القول أن المنهج التاريخي هو ذلك المنهج الذي يقوم على طريقة علمية يتبعها الباحث من أجل الوصول إلى المعرفة و الحقيقة ، و يتبع في ذلك الدراسة التحليلية للظاهرة المدروسة من خلال الإطار الزمني و الإطار المكاني ، و يكون ذلك وفق خطوات معينة تعتمد على المصادر التاريخية من أجل فهم الظاهرة كما هي في الوقت الحالي.

2.4 خطوات المنهج التاريخي:

من أجل دراسة الظاهرة التاريخية يتطلب من الباحث أن يتبع الخطوات التالية :

1.2.4 تحديد الظاهرة التاريخية (المشكلة التاريخية):

إن تحديد الظاهرة التاريخية يتعلق بتحديد المشكلة التي يريد الباحث التصدي لها في بحثه. حيث يستعين الباحث في التاريخ وكذلك في مجال العلوم القانونية بالمنهج التاريخي حيث يقوم بتحديد الظاهرة التاريخية المتعلقة بموضوع بحثه و مثال ذلك : أصل الدولة و نشأتها في مجال القانون الدستوري.

2.2.4 جمع المعلومات و المصادر التاريخية :

تعتبر مرحلة جمع المعلومات و الوثائق و المصادر التاريخية من أهم مراحل المنهج التاريخي، و يكن تقسيم المصادر التاريخية إلى قسمين: مصادر أولية ، و مصادر ثانوية.

* المصادر الأولية : تتمثل في الآثار و الوثائق الرسمية مثل المعاهدات و الاتفاقيات و الخطب ، و المؤتمرات .

* المصادر الثانوية : و تتمثل في كل ما نقل و كتب بالاستناد إلى المصادر الأولية.

3.2.4 نقد المصادر التاريخية:

تعتبر هذه المرحلة بالنسبة للباحث من أصعب مراحل البحث التاريخي لأنها تتعلق بنقد الوثائق التاريخية التي تشكل الركيزة الأساسية للدراسة التاريخية.

وتتعلق هذه المرحلة بالبحث عن صحة الوثيقة المعتمد عليها في البحث التاريخي و التأكد من شخصية أصحابها ، بمعنى أن الباحث يتطرق إلى مدى صحة أو خطأ أو تزيف المصادر التاريخية. و النقد الذي يقوم به الباحث إما أن يكون نقدا خارجيا أو نقدا داخليا.

* النقد الخارجي : و يتعلق بالتأكد من صحة الوثيقة من خلال مظهرها الخارجي و علاقتها فعلا بعصر من العصور التي صدرت فيها من خلال الدراسة الزمانية و المكانية انطلاقا من نوع الخط و اللغة المستعملة في الكتابة و شخصية مؤلفها و ربط زمن صدور الوثيقة بحياة شخصية هذا المؤلف.

* النقد الداخلي : و يسمى بالنقد الباطني ، و يتعلق بالنقد الداخلي بالتفاصيل الموضوعية التي تتضمنها الوثيقة و هو نوعان :

- نقد داخلي إيجابي: و يتعلق بتفسير النص التاريخي و هدف المؤلف منه.

- نقد داخلي سلبي : و يتعلق بتحليل شخصية المؤلف و ظروفه ، ومدى صحة ما ورد من حوادث .

من خلال ما سبق فإن النقد الداخلي يفرض على الباحث أن يقارن الوثيقة التاريخية المعتمدة في البحث مع وثائق أخرى صادرة عن نفس الشخص لمعرفة مدى تطابق الآراء الواردة فيها أو تناقضها أو تقاربها ، لأن التضارب قد يدلنا على أن الوثيقة منسوبة إلى شخص آخر.

كما يقوم الباحث بدراسة الفترة الزمنية التي كتبت فيها تلك الوثيقة و هل تتوافق مع ما ورد فيها و ذلك من خلال وثائق أخرى. و يقوم الباحث بدراسة كل الوثائق التي تتعلق بنفس الظاهرة المدروسة و معرفة مدى انسجامها مع بعضها البعض من حيث مضمونها⁽¹⁶⁾.

4.2.4 عملية التركيب و التفسير التاريخي:

بعد الانتهاء من عملية نقد المصادر التاريخية يقوم الباحث بالانتقال إلى عملية التركيب و التنظيم و كذلك التفسير استنادا إلى التفسير السببي للظاهرة التاريخية.

و يتتبع الباحث في هذه العملية خطوات معينة و هي :

- تكوين محصلة واضحة للباحث حول كل حقيقة من الحقائق التي جمعها و اكتشفها.

- يقوم الباحث بتنظيم الحقائق المتوصل إليها عن طريق تصنيفها إلى حقائق جزئية استنادا إلى التسلسل التاريخي للأحداث.

- ملء الفراغات التي تحدث أثناء تصنيف الحقائق ، و يؤدي ذلك إلى إسقاط حوادث لم ترد في الوثائق أو استنتاج حوادث لم يتم ذكرها في الوثائق و لكنها وقعت.

- استعمال عملية ربط العلاقات بين الحقائق التاريخية ربطا حتميا و سببيا بمعنى الخضوع إلى عملية التسبب و التعليل التاريخي.

5.2.4 الوصول إلى استخلاص النتائج :

وهي آخر مراحل البحث ، حيث يتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج.

3.4 المنهج التاريخي وعلم التاريخ:

وجدنا فيما سبق أن المنهج التاريخي منهج عام متعدد المفاهيم والخصائص، وذلك أنه منهج مفتوح على أكثر من علم، فأبحاثه وقواعده ومناهجه تعتمد في العلوم الإنسانية وبالخصوص في علم التاريخ، كما تعتمد في العلوم القانونية أيضا.

إن علم التاريخ يهتم بدراسة الحوادث الماضية من أجل فهم الحاضر و من ثم التنبؤ بالمستقبل و من خلال ذلك فإن الباحث في مجال علم التاريخ يقوم بتحليل الأحداث الماضية و تفسيرها بهدف الوقوف على مضامينها و تفسيرها بصورة علمية تحدد تأثيرها على الواقع الحالي للمجتمعات.

يقول: "إن فن التاريخ من الفنون التي تتداوله الأمم والأجيال، وتشد إليه الركائب والرحال... إذ هو في ظاهره لا يزيد على أخبارٍ عن الأيام والدول، والسوابق من الأيام الأول... وفي باطنه نظرٌ وتحقيقٌ، وتعليلٌ للكائنات ومبادئها

دقيق، وعلمٌ بكيفيات الوقائع وأسبابها عميقٌ، فهو لذلك أصيلٌ في الحكمة عريق، وجديرٌ بأن يُعدَّ في علومها وخليقٌ" (17).

ينظر "ابن خلدون" للتاريخ من منظورين مختلفين، فهو تارةً يراه فنًا من الفنون، والفن يعني: "الضرب من الشيء" كما في لسان العرب، أي بعضه، ما يجعله دون مرتبة العلم وأقلَّ منه مكانةً، لكنه في تارةٍ أخرى يراه علمًا قائمًا بمجد ذاته.

ويرى "ابن خلدون" إنه لمن الضروري وقبل نقل المعلومة التاريخية، أن يقوم المؤرخ بدراستها واختبارها، فراح "ابن خلدون" يخضعها ضمنيًا لأسئلةٍ وتعليلاتٍ يبحث من خلالها الدوافع والأسباب والغايات، ثم يتعدى ذلك كله ليعرض الرواية على المنطق فيسأل عن الكيفية. وهذا دليل على استخدام المنهج التاريخي في تحقيق الرواية التاريخية.

الملاحظ في مفهوم التاريخ عند "ابن خلدون" أنه تعدى فكرة السرد القصصي، والحكاية المنقولة اعتباطاً في بعض الأحيان، ويرى إن كثيراً من "المتطفلين" أدخلوا إلى التاريخ ما ليس فيه أصلاً، ليخلص إلى معيارٍ يقيس به حقيقة الأخبار والروايات، وكان معياره يتمثل بالمران البشري وانطباعه في أحوال أهله، ثم إن لم يكن للخبر أساساً رده إذ يكون حينها من دسائس الأخبار ومكذوب الروايات (18).

وهنا نرى أن استخدام المنهج التاريخي ضروري في البحوث التاريخية، لأن علم التاريخ عبارة عن قواعد ذات دلالات هدفها تحليل و تحقيق للكائنات من خلال سرد أو إيراد علمي منطقي للوقائع و أسبابها من لحظة تحقيقها في الماضي إلى غاية الوقت الحالي .

كما أن علم التاريخ لا يمكن فصله عن المنهج التاريخي، و ذلك باعتبار البحث أو التقصي العلمي وسيلة موضوعية هدفها الوصول إلى نتائج أو قوانين أو قواعد يمكن تعميمها و استخدامها للتنبؤ بما قد يحدث في المستقبل ضمن السياق التاريخي.

4.4 المنهج التاريخي و العلوم القانونية:

يستخدم المنهج التاريخي لدراسة الحوادث الماضية أو لدراسة مشكلة راهنة عن طريق اختبار العوامل السابقة التي أدت إلى حدوثها، فالظواهر الاجتماعية مثلاً . لا تفهم أو تفسر بواقعها الحالي و إنما بالنظر إلى طورها التاريخي (19).

كما رأينا سابقا أن القانون يضرب بجذوره في التاريخ القديم إلى أمد بعيد، و فكرة التشريع بدأت في الحضارة البابلية عند حمورابي فيما عرف بمدونة حمورابي وانتقلت إلى مختلف الحضارات العالمية وتطورت في شكل يقترب إلى العلم في الحضارة الرومانية فيما عرف بالألواح الإثني عشر لجو ستيبيان، فدراسة الأنظمة القانونية عبر التاريخ طريق شائك محاط بمخطر الفهم الخاطئ والتزييف والذاتية لذا وجب وضع كل ذلك في بوتقة المنهج التاريخي الذي يضبط طريقة تفكير الباحث في الظواهر التاريخية وتاريخ النظم القانونية، وذلك بمقارنة الأنظمة القانونية في مختلف الحضارات وفائدة ذلك يكمن في تتبع مراحل تطور القوانين وأسباب ذلك التطور لنستطيع من خلال الماضي التاريخي تحديد خلفيات وأهداف القانون في الوقت الحاضر.

والمنهج التاريخي يقوم بدور حيوي في مجال الدراسات القانونية التي تتمحور وتتركز حول الوقائع والأحداث والظواهر القانونية والتنظيمية المتحركة والمتغيرة والمتطورة باعتبارها وقائع وأحداث وظواهر اجتماعية وإنسانية في الأصل الأساسي. فبواسطة المنهج التاريخي أمكن معرفة الحقائق العلمية والتاريخية عن أصل وأساس وغاية القانون في كافة مراحل وعصور الماضي التاريخي الإنساني بطريقة علمية صحيحة.

وتزداد أهمية المنهج التاريخي منفعة وقوة في ميادين الدراسات والبحوث العلمية القانونية، لأن معظم الأفكار والظواهر والنظريات القانونية ترجع في أصولها وجذورها إلى المنهج التاريخي كحتمية علمية ومنهجية قائمة في مجال الدراسات والبحوث القانونية.

كما يسهم المنهج التاريخي في مجال القانون والبحوث القانونية من خلال تمكين الباحثين في الاستعانة بالأدوات التي يوفرها هذا المنهج كمنهج علمي موثوق في نتائجه؛ بصورة ثابتة في مجال تتبع تطور التشريعات المقارنة عبر تنوع الأمصار، وكذا تعاقب المراحل التاريخية، مما يكفل إمكانية الوقوف على أنجع الآليات والوسائل القانونية بحكم تجارب سابقة من أجل الاستفادة منها في الحاضر.

ومن خلال دراستنا هذه رأينا أنه لا يمكن فصل علم التاريخ و القانون عن المنهج التاريخي، هذا الأخير الذي مكننا من الوصول إلى الحقائق العلمية باتّباع خطواته على أكمل وجه.

5. دراسة حالة قانون الأحوال الشخصية وتطوره التاريخي في الجزائر من العهد الإسلامي حتى الاستقلال:

بعد الفتح الإسلامي للجزائر كانت الأحكام المطبقة في مجال الأحوال الشخصية وغيرها من مجالات الحياة خاضعة للشريعة الإسلامية، التي أولت اهتماما بالغا بالأسرة ضمن نظام متكامل يعتبر عقد الزواج عقدا مقدسا ومتينا حتى سماه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ.

وقد أحاطت الشريعة الإسلامية نظام الأسرة بمجموعة من الأحكام التفصيلية مست كل المراحل التي يمكن أن تمر بها، حيث نظمت أحكام الخطبة وإبرام عقد الزواج وآثاره من حقوق وواجبات وما يتعلق بها من نسب وغيره، كما شرعت أحكام الطلاق في الحالات التي يستحيل فيها استمرار الحياة الزوجية وبينت آثاره من عدة وحضانة ونفقة، إضافة إلى تفصيل مسائل الميراث وغيرها من الأحكام التي شكلت ضمانات كبرى في استقرار الأسرة في البلاد الإسلامية عموماً والجزائر خصوصاً.

لقد خضعت قضايا الأسرة في الجزائر منذ الفتح الإسلامي إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبشكل كبير المذهب المالكي، و كانت مصادر الأحكام الأسرية مثل غيرها من الأحكام مستنبطة من القرآن الكريم و السنة النبوية والإجماع و القياس والأدلة الاجتهادية الأخرى من استصلاح و عرف و استصحاب و غيرها. وكان الفقهاء والقضاة منذ الفتح الإسلامي يفتون ويحكمون بين الناس بمقتضى الشرع الحنيف، خاصة المذهب المالكي الذي كان هو المذهب المنتشر والمعمول به في الجزائر ، وقد نقلت كتب هذا المذهب النوازل والمسائل التي كان يعرضها السكان على المفتين.

واستمر الأمر على نفس المنوال في العهد العثماني، حيث بقي الجزائريون على التزامهم بالمذهب المالكي رغم تبني الدولة العثمانية للمذهب الحنفي الذي لم تفرضه عليهم. وقد كان الأتراك المتواجدين في الجزائر يطبقون المذهب الحنفي ولهم فقهاء وقضاة أحناف، وكان بعض سكان الجنوب الجزائري يطبقون المذهب الإباضي ويحكمون إليه في كل مسائلهم ومنها أحكام الأحوال الشخصية، وتعايش المالكية وهم جل الجزائريين والأحناف و الإباضية في توافق بعيداً عن الصدام والاختلاف⁽²⁰⁾.

وكان اليهود الذين استوطنوا الجزائر خاضعين لديانتهم وعاداتهم المحلية وكذلك لقوانين أحوالهم الشخصية التي كانت مطبقة وقتذاك من طرف محاكمهم العبرية⁽²¹⁾.

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 م؛ حاول المحتل تحطيم البنية الاجتماعية المحلية عن طريق الاستيطان وجلب أجناس أوروبية مختلفة من مدنيين وعسكريين وعن طريق الاستيلاء على الأرض بشقي الطرق⁽²²⁾، و أصبحت الجزائر تحتضن إلى جانب سكانها الأصليين مستوطنين لهم معتقدات وسياسات مختلفة.

كما عمل المستعمر على طمس معالم أحكام الشريعة الإسلامية رغم تعهد السلطات الفرنسية بضمان حرية ممارسة الدين الإسلامي من طرف سكان الجزائر الأصليين واحترام عاداتهم و أعرافهم وذلك بموجب المعاهدة الموقعة بمدينة الجزائر بتاريخ 5 جويلية 1830م بين القائد العام للجيش الفرنسي وداي الجزائر، إضافة إلى المرسوم الفرنسي المؤرخ في 1830/10/01م؛ الذي أكد على أن مسائل الأحوال الشخصية للأهالي المسلمين بالجزائر-حسب تعبير المرسوم- وكذلك الاتفاقات المبرمة بينهم تبقى خاضعة للقانون الإسلامي و لمحكمة القاضي الشرعي.

لقد عمد الاحتلال الفرنسي رغم كل عهوده إلى التدخل تدريجيا لتغيير القوانين التي يخضع لها الجزائريون في جميع مجالات الحياة العامة، ومن بينهما نظام الأسرة، كما عملت السلطات الفرنسية على فرض النظام القضائي الفرنسي على الجزائريين في المجال الجزائي والإداري والعقاري ولما وجدت صمودا و إصرارا من الشعب الجزائري على التعامل مع القضاء الشرعي والاحتكام إلى الفقه الإسلامي في مجال الأحوال الشخصية سعت إلى إزالة القضاء المحلي من خلال عدة محاولات وذلك بإصدار عدة قوانين منها:

- صدور قرار سنة 1834 يقضي بوجوب استئناف الأحكام التي يصدرها القاضي المسلم أمام مجلس الاستئناف الفرنسي، كما تم الحد من اختصاص المحاكم العبرية في مجال الأحوال الشخصية والميراث، بموجب الأمر الصادر بتاريخ 10 أوت 1834 ، ثم إلغاؤها بموجب الأمر 26 سبتمبر 1842م⁽²³⁾.

- إعطاء الجزائريين حق اختيار التشريع الذي يخضعون له عند التقاضي وذلك بموجب مرسوم 1859م .

- في 1866/12/1م صدر مرسوم يفرض على المسلمين التقاضي أمام قضاة الصلح الفرنسيين، و أصبحت مهمة القاضي المسلم تنفيذ أحكام قضاة الصلح الفرنسيين ليس أكثر⁽²⁴⁾.

- إلغاء القضاء الشرعي وقضاء الجماعة المستند في غالبه إلى أحكام الفقه الإسلامي على إثر انتفاضة 1871 في منطقة القبائل، وذلك بموجب المرسوم الصادر في أوت 1874 م وتعويضه بقضاء يطبق عددا من الأحكام الفرنسية إضافة إلى الأعراف القبائلية ولو كانت مخالفة للشريعة الإسلامية⁽²⁵⁾ .

- إصدار مرسوم في أوت 1881م يقضي بإلحاق العدالة الإسلامية بوزارة العدل الفرنسية.

- حظر القضاء الإسلامي في ميدان الأحوال الشخصية بموجب مرسوم 1892/05/2م⁽²⁶⁾.

ولم يكتف الاحتلال بهذا الأمر بل عمل جاهدا لمحاربة الهوية الجزائرية المسلمة، حيث ترافقت القوانين ، الساعية لتحطيم القضاء الإسلامي مع قوانين التجنيس العاملة على طمس هوية الجزائريين بمختلف أعرافهم، ومن

ذلك قانون 14 جويلية 1865 الذي يمكن بموجبه للأعيان الجزائريين أن يتمتعوا بحقوق المواطن الفرنسي على أن يتجنسوا بالجنسية الفرنسية شرط أن يتنازلوا عن قوانينهم الشخصية، وقد لقي هذا القانون معارضة شديدة من طرف المسلمين، في حين قبل اليهود التجنس بالجنسية الفرنسية، وصدر بذلك مرسوم كريميو (Crémieux) بتاريخ 71 أكتوبر 1870م. منحت بموجبه السلطات الفرنسية بالجزائر صفة المواطن الفرنسي لليهود المستوطنين بالجزائر (27).

في المقابل بقي المسلمون الجزائريون متشبثين بدينهم وبأحوالهم الشخصية رغم قوانين التجنيس التي كانت تصدرها فرنسا مرات متعددة في تواريخ لاحقة.

ولاختراق مجال الأحوال الشخصية تأسست أول مدرسة للحقوق بمدينة الجزائر سنة 1880م ثم تحولت سنة 1910م إلى كلية للحقوق، وكان يُدرّس فيها إضافة إلى القوانين الفرنسية القانون الإسلامي الجزائري، وكان هدف أغلب الدراسات والكتابات التي قام بها المستشرقون الفرنسيون أصحاب النزعة الاستعمارية هو إظهار تفوق القوانين الفرنسية على القانون الإسلامي، مدعين في ذلك أن النظام الإسلامي نظام ديني فقط على غرار نظيره الكنسي والمسيحي (28)، و أنه غير قابل للتطور والحركة بل ملؤه الجمود والتقليد، حتى قال بعضهم أنه في سبات عميق بل في سكون مقبرة.

ونظرا لتمسك الشعب الجزائري بتعاليم دينه خاصة في أحواله الشخصية، هذا الأمر دفع بالاحتلال الفرنسي إلى إدماج أحكام الفقه الإسلامي في التنظيم القضائي المطبق على الجزائريين في قضايا الزواج والطلاق، وتم تعيين قضاة جزائريين مسلمين للفصل بين السكان الأصليين وكان هؤلاء القضاة عارفين باللغة الفرنسية وحاملين لشهادات في أحكام الشريعة الإسلامية، وكان مرجعهم في قضائهم المذهب المالكي مستعملين كتب خليل و ابن عاصم، وكانت أحكامهم تقبل الطعن باستئنافها أمام غرفة قضائية موجودة بجهة القضاء الفرنسي تسمى غرفة الطعون الإسلامية (29)، وذلك بموجب مرسوم 25 ماي 1892م، وقد حاولت السلطات الفرنسية من خلالها التأثير على قضاء الأحوال الشخصية في عدد من الأحكام، حيث قضت هذه الغرفة بصحة زواج المرأة بدون ولي اعتمادا على رضاها الشخصي واستبعدت ولاية الإجماع، وقضت بأحكام مخالفة للشريعة الإسلامية في مجال الحضانة اعتمادا على مصلحة الطفل الفضلى.

لقد وصل اهتمام السلطات الفرنسية المعرض بالأحكام الإسلامية التي تمسك بها الجزائريون الى درجة تشكيل لجنة عهد إليها تقنين الفقه الإسلامي الجزائري بموجب قرار الحاكم العام بالجزائر بتاريخ 22 مارس 1905م⁽³⁰⁾.

كما عمد المشرع الفرنسي عن طريق سلسلة من القوانين التدخل في نظام العائلة الجزائرية، منها قانون 02 ماي 1930م المتعلق بالخطبة وسن الزواج، ومرسوم 9 ماي 1931م المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية، ومرسوم 12 أوت 1936 لتحديد الأهلية على المال، والأمر الصادر في 23 نوفمبر 1944م الخاص بتنظيم القضاء الإسلامي، وتوالت القوانين إلى غاية مرحلة الثورة التحريرية حيث صدر قانون 11 جويلية 1957م المتعلق بأحكام المفقود والغائب والوصايا والحجر وكيفية إثبات الزواج، ومرسوم 17 سبتمبر 1959م الخاص بتنظيم الزواج ونحلاله في الجزائر⁽³¹⁾.

بعد استقلال الجزائر أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 157/62 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962م، الذي تمثل في تطبيق القوانين الفرنسية فقط التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية إلى حين سن قوانين جديدة.

حيث صدرت بعد ذلك بعض التشريعات المنظمة لبعض أحكام الزواج، منها قانون 29 جوان 1963 المتعلق بتنظيم سن الزواج وإثبات العلاقة الزوجية، والأوامر الصادرة في 23 جوان 1966م ، و 22 سبتمبر 1971م. والخاصة بكيفية إثبات الزواج.

كما عملت السلطات الجزائرية على إصدار قوانين خاصة بداية السبعينات وقامت بحركة تشريعية شاملة وواسعة النطاق بهدف القضاء على التبعية القانونية للتشريعات الأجنبية الدخيلة على مجتمعنا، فأصدر المشرع قانون الحالة المدنية، وقانون الإجراءات المدنية وغيرها، وإلغاء القوانين الفرنسية ابتداء من 01 جويلية 1975م، وذلك بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 05 جويلية 1973م⁽³²⁾.

ورغم كل الجهود التي بذلها الجزائريون لبناء منظومة قانونية متميزة، إلا أن تقنين الأحوال الشخصية في قانون متكامل للأسرة قد أعيأهم، طيلة عشرين سنة بعد الاستقلال.

إلا أنه وفي سنة 1981م؛ وضعت مسودة قانون في سرية تامة، ولم تنل إجماع برلمان الحزب الواحد الذي انقسم حولها، وخرجت عدة نساء في مظاهرات احتجاج ضد السرية التي أحيط بها الموضوع، مما دفع رئيس الجمهورية إلى سحبها، وتم تشكيل لجنة تتكون من نواب ونائبات في البرلمان وبعض العلماء والقضاة والمحامين وممثلات من الاتحاد النسائي وغيرهم لإعداد صياغة مشروع قانون الأسرة الجزائري الذي لم يخرج إلى النور إلا سنة 1984م⁽³³⁾.

لاحظنا من خلال ما سبق أن قضايا الأحوال الشخصية خضعت منذ الفتح الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية عموماً والمذهب المالكي خصوصاً. وبعد الاحتلال الفرنسي للجزائر؛ ورغم محاولاته الكثيرة في وضع قوانين يتدخل بها في مجال الأحوال الشخصية إلا أن محاولاته باءت بالفشل لتمسك الجزائريين بمبادئ الشريعة الإسلامية. وبعد الاستقلال سعت الجزائر إلى وضع قانون الأسرة الذي تأخر لأكثر من عشرين سنة بسبب تضارب الآراء.

ومن خلال تتبعنا للتطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية في الجزائر يمكن أن نستنتج أنه لا يمكن وضع قانون بين ليلة وضحاها، فلابد من الرجوع إلى تاريخ القوانين في الجزائر ودراسة إيجابياتها وسلبياتها وتقبل المجتمع لها، وتوافقها مع مبدأ الشرع الإسلامي. فقانون واحد استهلك من المشرع الجزائري أكثر من 20 سنة بعد الاستقلال.

6. خاتمة:

في ختام هذا البحث المعنون بواقع التكامل بين القانون و التاريخ في مجال البحث العلمي، وجدنا أنه لا يمكن دراسة التشريعات القانونية دون دراستها دراسة تاريخية بالتعرض لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والملابسات الثقافية والسياسية التي أحاطت بإصدار هذه القوانين، وكذلك الاعتماد على كثير من وسائل وتقنيات البحث التاريخي من الاطلاع على الوثائق والنصوص القانونية وتمحيصها ونقدها.

ونظراً لهذا الارتباط الوثيق بين التاريخ والقانون أحطنا بمفاهيم هذا الموضوع بداية بتعريف القانون، التاريخ، البحث العلمي، لما لها علاقة بمفهم جوانب الموضوع. فوجدنا علاقة تكاملية بين القانون والتاريخ فالمفهوم الحقيقي للقانون عبر نافذة التاريخ يتطلب معرفة ومشاهدة التطورات التي طرأت على الحقب التاريخية من حيث: المحتوى، المضمون، الكفاءة، التغيرات، التعديلات المتكررة، والمنهجية. وفي النهاية أخذ فكرة عامة ومحاولة اتخاذ القرار فيما إذا كان الاكتساب المعرفي والتعلم الأولي لدراسة القانون سلبية أم إيجابية لأن الثقافة العامة في دراسة القانون تعني الاطلاع والمواصلة في كافة الحقب التاريخية.

وهذا يعني أن التاريخ مرجعية أساسية لوضع القوانين، وذلك أن الدراسات التاريخية تكشف لنا عن الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور القواعد القانونية وسبب تطورها.

والدراسات التاريخية تعين على فهم النظم التاريخية المعاصرة التي كانت نتيجة تطور طويل على مدى التاريخ و منه المساعدة على التوصل إلى التفسير و الفهم الصحيحين للنظام القانوني المعاصر مع سبقه من أنظمة القانون.

كما أن القانون لا يمكن دراسته إلا من خلال دراسة الماضي التاريخي لأن القانون كان وما يزال جزءا من التاريخ العام للمجتمع بصورة تتابعية من حيث الأحداث والأزمنة والحقب.

كما أن الدراسة الكاملة للقانون تتطلب معرفة أولية بالتاريخ القانوني لأن التاريخ مرجعية أساسية للأعمال والمهام والواجبات والقواعد القانونية القديمة التي كانت تنفذ وتتبع سابقا.

ووجدنا أيضا أن القانون كعلم مساعد لكتابة التاريخ، فالتاريخ لا ينسى فضل الحضارات القديمة الذي تجلى بتدوين القوانين. فقد ساعدت المدونات القانونية القديمة على التطور الحضاري الحالي؛ وهذا ما وجدناه في قانون حمورابي الذي تضمن قواعد قانونية عديدة والتي مثلت مرحلة متقدمة من مراحل التطور التاريخي القانوني التي بنيت على ما سبقها من مراحل.

كما أن التاريخ المعاصر يتحكم فيه مجموعة من القوانين العالمية التي رسمت خارطة طريق تسير عليها جميع دول العالم في سياستها الخارجية وحتى الداخلية.

فبدون قوانين هيئة الأمم المتحدة وإعلاناتها المختلفة، ووجود القانون الدولي، لما كانت الأحداث التاريخية المعاصرة على هذا الوجه. بل لكان التاريخ كُتب بطريقة أخرى ورُسمت خارطة العالم بطريقة أخرى.

كما وجدنا أن هناك تكامل بين التاريخ والقانون في مجال البحث العلمي، حيث أن كل من التاريخ والقانون يعتمد على المنهج التاريخي، فالمنهج التاريخي منهج عام متعدد المفاهيم والخصائص، وذلك أنه منهج مفتوح على أكثر من علم، فأبحاثه وقواعده ومنهجه تعتمد في العلوم الإنسانية وبالخصوص في علم التاريخ، كما تعتمد في العلوم القانونية أيضا.

و المنهج التاريخي ضروري في البحوث التاريخية، لأن علم التاريخ عبارة عن قواعد ذات دلالات هدفها تحليل و تحقيق للكائنات من خلال سرد أو إيراد علمي منطقي للوقائع و أسبابها من لحظة تحققها في الماضي إلى غاية الوقت الحالي .

كما أن علم التاريخ لا يمكن فصله عن المنهج التاريخي، و ذلك باعتبار البحث أو التقصي العلمي وسيلة موضوعية هدفها الوصول إلى نتائج أو قوانين أو قواعد يمكن تعميمها و استخدامها للتنبؤ بما قد يحدث في المستقبل ضمن السياق التاريخي.

كما يستخدم المنهج التاريخي في مجال القانون أيضا، ذلك أن القانون يضرب بجذوره في التاريخ القديم إلى أمد بعيد، ودراسة الأنظمة القانونية عبر التاريخ طريق شائك محاط بمخطر الفهم الخاطئ والتزييف الذاتية لذا وجب وضع كل ذلك في بوتقة المنهج التاريخي الذي يضبط طريقة تفكير الباحث في الظواهر التاريخية وتاريخ النظم القانونية

والمنهج التاريخي يقوم بدور حيوي في مجال الدراسات القانونية التي تتمحور وتتركز حول الوقائع والأحداث والظواهر القانونية والتنظيمية المتحركة والمتغيرة والمتطورة باعتبارها وقائع وأحداث وظواهر اجتماعية وإنسانية في الأصل الأساسي. فبواسطة المنهج التاريخي أمكن معرفة الحقائق العلمية والتاريخية عن أصل وأساس وغاية القانون في كافة مراحل وعصور الماضي التاريخي الإنساني بطريقة علمية صحيحة.

وتزداد أهمية المنهج التاريخي منفعة وقوة في ميادين الدراسات والبحوث العلمية القانونية، لأن معظم الأفكار والظواهر والنظريات القانونية ترجع في أصولها وجذورها إلى المنهج التاريخي كحتمية علمية ومنهجية قائمة في مجال الدراسات والبحوث القانونية.

كما يسهم المنهج التاريخي في مجال القانون والبحوث القانونية من خلال تمكين الباحثين في الاستعانة بالأدوات التي يوفرها هذا المنهج كمنهج علمي موثوق في نتائجه؛ بصورة ثابتة في مجال تتبع تطور التشريعات المقارنة عبر تنوع الأمصار، وكذا تعاقب المراحل التاريخية، مما يكفل إمكانية الوقوف على أنجع الآليات والوسائل القانونية بحكم تجارب سابقة من أجل الاستفادة منها في الحاضر.

ولتوضيح العلاقة التكاملية بين التاريخ والقانون، درسنا حالة قانون الأحوال الشخصية وتطوره التاريخي في الجزائر منذ الفتح الإسلامي إلى الاستقلال. ومن خلال تتبعنا للتطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية في الجزائر يمكن أن نستنتج أنه لا يمكن وضع قانون بين ليلة وضحاها، فلا بد من الرجوع إلى تاريخ القوانين في الجزائر ودراسة إيجابياتها وسلبياتها وتقبل المجتمع لها، وتوافقها مع مبدأ الشرع الإسلامي. فقانون واحد استهلك من المشرع الجزائري أكثر من 20 سنة بعد الاستقلال.

ومما سبق يتضح لنا أهمية التكامل بين التاريخ والقانون في مجال البحث العلمي، لهذا كان لازماً أن تتوجه إليه بعض الجهود والرعاية والاهتمام، ومن الدروس المستفادة التي نخرج بها من هذا البحث أن التخصصات العلمية ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً ولا يمكن الفصل بينها. ولأن هذا الموضوع هام نرجو أن يستفيد المهتمين بالبحث العلمي بهذا الموضوع، في أبحاثهم العلمية، الذي مزال يحتاج للكثير من الدراسة والتعمق .

7. قائمة المراجع:

1. عقيل حسن عقيل: **خطوات البحث العلمي**، دار ابن كثير للطبع والنشر والتوزيع، سوريا، 2010، ص: 80.
2. - أحمد عبد الكريم سلامة: **الأصول المنهجية لأعداد البحوث العلمية**، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 13.
3. - عمار تركاوي و محمد خير العكام: **المنهجية القانونية**، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، سوريا، 2018، ص: 03.
4. وضع قانون حمورابي الملك حمورابي سنة (1686-1728) قبل الميلاد، وهو أشهر ملوك مملكة بابل التي نشأة على ضفاف نهر الفرات في العراق وتعني كلمة حمو رابي رب العائلة العظيم أو السيد الكبير . وقد اكتشف قانون حمو رابي سنة 1902 في مدينة suze ، في بلاد إيران ، وقد نقش على حجر يبلغ ارتفاعه 2، 25م وطول قاعدته 1،90م ، وموجود في متحف اللوفر في باريس . انظر :
- الكيالي عبد الرحمن : **شريعة حمو رابي** ، أقدم الشرائع العالمية ، مطبعة الضاد ، حلب ، 1958م ، ص12.
5. الحافظ هاشم : **تاريخ القانون** ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1980م ، ص: 42.
6. جعفر علي محمد : **نشأة القوانين وتطورها** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 2002م ، ص ص: 24-25 .
7. باقر طه و فاضل عبد الواحد : **تاريخ العراق القديم** ، ج2 ، (بغداد ، جامعة بغداد) ، 1980م ، ص97-98.
8. كونستانس جورجيو: **نظرة جديدة في سيرة رسول الله** ، (تعريب محمد التونجي)، الدار العربية للموسوعات، 2016، ص: 19.
9. العبودي عباس : **تاريخ القانون** ، نشر ، وطبع ، وتوزيع مديرية دار الكتب ، الموصل ، 1988م ، ص86 .
10. مسكوني صبيح : **تاريخ القانون العراقي القديم** ، ط1 ، بغداد ، 1971م ، ص93 .
11. الطحان عبد الرضا : **الفكر السياسي في العراق القديم** ، بيروت ، 1981م ، ص542 .

12. العبودي عباس : المصدر سابق ، ص 94.
13. سليمان عامر : القانون في العراق القديم ، ط 2 ، 1987 ، ص 12 .
14. ليلي الصباغ: د راسة في منهجية البحث التاريخي، ط 8 ، مطبعة ابن حيان، دمشق، 1999، ص: 03.
15. حمزة فيلاي: محاضرات في مادة منهجية البحث العلمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة :أكلي محند أولحاج، السنة الجامعية: 2015-2016، ص: 37.
16. عبد القادر حوبة: محاضرات في المنهجية للسنة الأولى، مناهج العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، السنة الجامعية 2009/2010 ص ص: 16-17.
17. عبد الرحمان بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ج 1، ط 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2001، ص ص: 6-7 بتصرف.
18. المصدر نفسه، ص: 13 بتصرف.
19. محمد صلاح الدين مصطفى، وآخرون: خطوات البحث العلمي ومناهجه، منشورات . المشروع العربي لصحة الأسرة، القاهرة، 2010 م، ص 03 .
20. عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الطبعة الثانية 1989 م، ص: 8.
21. الشافعي محمد: قانون الأسرة في دول المغرب العربي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، ط 1، 2009 م، ص: 09.
22. مروك نصر الدين: قانون الأسرة بين النظرية و التطبيق، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص ص: 72 .
23. أول نظام عمل الاحتلال على فرنسته هو النظام العقاري ابتداء من أمر 10 أوت 1834 م بعد أربع سنوات من دخول فرنسا الجزائر، وذلك لارتباط العقار (الأرض) مباشرة بمصالح الاستعمار.
24. الشافعي محمد: المرجع السابق ، ص ص: 09-10.
25. AGERON CHARLES ROBERT, **Histoire de l'Algérie contemporaine**, Tom2, PUF, Paris 1979, p138.
26. AGERON CHARLES ROBERT, **politique coloniales au Maghreb**, PUF, Paris, 1973, p57-62.
27. بن نعمان أحمد: مقاومة المجتمع الجزائري لسياسة فرنسا، مجلة الثقافة، العدد 07 ، أوت 2021 ص: 01 وما بعدها.

28. بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005 م، ص:18.
29. عبد العزيز سعد: إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص:07.
30. العشي نورة: تاريخ تشريع الأحوال الشخصية في الدول المغاربية، مجلة تاريخ المغرب العربي، العدد8، الجزائر، 2017، ص ص: 38-39.
31. مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص: 27.
32. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص:19.
33. العشي نورة: المرجع السابق، ص: 40.